العادة السرية بين الطب والدين

معدلات وإشكاليات :

لا يوجد نشاط جنسى مثير للجدل والنقاش وعلامات التحذير وفى ذات الوقت يمارس على مستوى كبير مثل العادة السرية .فعلى الرغم من كل الاعتبارات الدينية والإجتماعية والأخلاقية والطبية وشبه الطبية إلا أن الثابت من الإحصاءات (خاصة تلك التى أجراها ألفريد كنزى) فإن تقريبا كل الرجال وثلاثة أرباع النساء قد مارسوا تلك العادة فى فترة من فترات حياتهم .وبعضهم استمر يمارسها بقية حياته فى حين توقف الآخرون . وقد تمت بعض الدراسات الأحدث فى بعض المجتمعات الغربية لقراءة الظاهرة إحصائيا فوجد أن ٨٨٪ فى سن الخامسة عشرة يمارسون العادة السرية (الإستمناء) .وأن هذه النسبة تقل مع التقدم فى العمر . ووجد أيضا أن نصف غير المتزوجين من الرجال والنساء يمارسونها حتى سن الخمسين وما بعدها ، وقد يستمر الرجل فى ممارستها حتى مراحل متأخرة من عمره. ولا توجد - حسب علمى - دراسات منضبطة فى المجتمعات العربية والإسلامية توضح لنا نسبة من يمارسون ذلك من الرجال والنساء ، وهناك صعوبة فى مثل هذه الدراسات حيث تؤدى الوصمة الإجتماعية والموقف الأخلاقى والدينى إلى ميل الناس لإخفاء هذا الأمر .وبذلك تصبح النتائج غير عاكسة للحقيقة ، وهذا مما يجعل الباحثين فى العلوم النفسية عازفين عن القيام بدراسات فى مثل هذه المسائل ، ولكن الملاحظات الطبية والحياتية اليومية تؤكد انتشار هذا الأمر بشكل واسع خاصة لدى الشباب الذى يعيش أزمة التعرض للمغريات ليل نهار على الفضائيات وفى الإنترنت والشارع فى الوقت الذى لا تتاح له فرصة الزواج - إن أتيحت - إلا فى وقت متأخر من عمره ، ومن هنا كانت أهمية دراسة هذا الموضوع برؤى متعددة ومحايدة .

التعريف :

واللفظ الأكثر شيوعا فى العصر الحالى هو العادة السرية أما فى العصور السابقة فقد كانت تستخدم كلمات أخرى للتعبير عن هذا الفعل ،وفى اللغة العربية يسمى "استمناء" عند الذكور و"تبظرا" عند الإناث ،وهو يعنى الدلك بقصد للأعضاء التناسلية مع تخيلات جنسية أو بدونها للوصول إلى درجة الإنزال (القذف) . وفى هذه الدراسة قد نستخدم مصطلح العادة السرية أو الاستمناء كمرادفين للدلالة على نفس الفعل .

معركة العادة السرية:

بسبب تضارب الآراء الطبية والدينية يدخل الكثير من المراهقين والشباب فى صراع مرير ومؤلم مع العادة السرية فهم يقعون تحت ضغط وإلحاح الغريزة الجنسية وفى نفس الوقت لا يجدون منصرفا طبيعيا مشروعا لها فيلجأون للعادة السرية وربما ينغمسون فيها ،ثم تطاردهم أفكار بأن ما فعلوه يؤدى إلى ضعفهم العام وهزالهم واصفرار وجوههم وحب الشباب المنتشر لديهم ،والدمامل التى تصيبهم ،وضعف بصرهم ،والرعشة فى أطرافهم ،وقلة تركيزهم وتوهانهم وشرودهم . ثم يزداد الأمر صعوبة ويزداد الضغط على أعصابهم حين يسمعون أن الإستمناء حرام ،هنا تثور مشاعر الذنب وربما تستمر لسنوات ،وتحدث حالة من ضعف تقدير الذات والإحساس بالدونية والقذارة ولضعف والهوان .

وقد كان بعض علماء النفس يعتقدون أن حالات النهك العصبى (الشعور بالإرهاق والتعب والضعف) قد يسببها إدمان العادة السرية . وقد ثبت بعد ذلك من الأبحاث العلمية أن تلك الحالة من الإرهاق والتعب يكمن وراءها مشاعر الخوف والذنب والصراع المرير مع الرغبة والعجز عن تصريفها أو التسامى بها ،كل هذا يشكل استنزافا لقوى الشخص . ونظرا لاعتياد الشخص على الاستمناء واعتقاده بأنه مرفوض دينيا واجتماعيا وطبيا ومع ذلك يمارسه ،فإن ذلك يؤدى إلى حالة من الإزدواجية حيث يظهر أمام المجتمع فى صورة الشخص المهذب المطيع ،وحين يخلو إلى نفسه يفعل عكس هذا تماما ،وهنا تترسب فى أعماقه فكرة أنه منافق أو مخادع أو جبان ،وترتبط لديه مشاعر اللذة (أى لذة) بالشعور بالإثم والعار .

الموقف الطبى :

وهذا الموقف تعكسه المعلومات المتوفرة فى المراجع العلمية ،ونحاول أن نوجزه فيما يلى :

ماهو حكم الشرع فى العادة السرية (الاستمناء)

فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك" أى غير الأزواج والإماء "فأولئك هم العادون" أى المعتدون . وقد استدل الإمام الشافعى رحمه الله ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد بهذه الآية الكريمة "والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم " قال فهذا الصنيع خارج عن هذين القسمين ،وقد قال الله تعالى "فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون" ،وقد استأنسوا بحديث رواه الإمام الحسن بن عرفه فى جزئه المشهور حيث قال : حدثنى على بن ثابت الجزرى عن مسلمة بن جعفر عن حسان بن حميد عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين ويدخلهم النار فى أول الداخلين إلا أن يتوبوا ومن تاب تاب الله عليه : الناكح يده ،والفاعل والمفعول به ،ومدمن الخمر ،والضارب والديه حتى يستغيثا ،والمؤذى جيرانه حتى يلعنوه ،والناكح حليلة جاره " ،هذا حديث غريب وإسناده فيه من لا يعرف لجهالته والله أعلم (ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم ،الجزء الثالث ،دار المعرفة ،بيروت ،صفحة ٢٤٩ ، ٢٥٠) .

وقد اختلف العلماء حول المقصود من قوله تعالى " ما وراء ذلك " كالتالى :

- الشافعية والمالكية : رأو أن العادة السرية (الاستمناء) تدخل فى " ما وراء ذلك " وبالتالى فإن من يرتكبها يكون من " العادون " ،وبالتالى فهى حرام . وهذا الحكم يجعل العادة السرية فى مقام الزنى ،ولم يقل بذلك أحد ،والقول بالتحريم هنا لا يستند إلى دليل صريح .
- الحنفية : رأوا أن " ما وراء ذلك " يقصد بها الزنا فقط ،وبالتالى فإن العادة السرية مكروهة ،وأن ممارستها تنتقل من الكراهة إلى الإباحة بثلاثة شروط :

١- أن يلجأ اليها الشخص خشية الوقوع فى الفاحشة

٢- أن من يقوم بها يكون غير متزوج

٣- أن يمارسها لتصريف الشهوة إذا غلبته وليس لإثارة الشهوة الكامنة

ويقول الشيخ سيد سابق عن احكام الإستمناء (العادة السرية) فى كتابه "فقه السنة" (المجلد الثانى الطبعة الثامنة ،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ،دار الكتاب العربى ،بيروت ،صفحة ٣٨٨-٣٩٠)

إستمناء الرجل بيده مما يتنافى مع ما ينبغى أن يكون عليه الإنسان من الأدب وحسن الخلق ،وقد اختلف الفقهاء فى حكمه : فمنهم من رأى أنه حرام مطلقا ،ومنهم من رأى أنه حرام فى بعض الحالات وواجب فى بعضها الآخر ،ومنهم من ذهب إلى القول بكراهته . أما الذين ذهبوا إلى تحريمه فهم المالكية والشافعية والزيدية ،وحجتهم فى التحريم أن الله سبحانه أمر بحفظ الفروج فى كل الحالات ،إلا بالنسبة للزوجة وملك اليمين ،فإذا تجاوز المرء هاتين الحالتين واستمنى كان من العادين المتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم ،يقول الله سبحانه : ﴿ **والَّذِينَ هم لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**» لمعارج٢٩-٣١)

وأما الذين ذهبوا إلى التحريم فى بعض الحالات والوجوب فى بعضها الآخر فهم الأحناف ،فقد قالوا : إنه يجب الاستمناء إذا خيف الوقوع فى الزنى بدونه ،جريا على قاعدة : ارتكاب أخف الضررين . وقالوا: إنه يحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها . وقالوا : إنه لا بأس به إذا غلبت الشهوة ،ولم يكن عنده زوجة أو أمة واستمنى بقصد تسكينها .

وأما الحنابلة فقالوا : إنه حرام ،إلا إذا استمنى خوفا على نفسه من الزنى ،أو خوفا على صحته ،ولم تكن له زوجة أو أمة ،ولم يقدر على الزواج ،فإنه لا حرج عليه .

وأما بن حزم فيرى أن الاستمناء مكروه ولا إثم فيه ،لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها ،وإذا كان مباحا فليس هنالك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المنى ،فليس ذلك حراما أصلا،لقوله تعالى : " وقد فصّل الله لكم ما حرم عليكم " (الأنعام ١١٩) ،وليس هذا مما فصل لنا تحريمه ،فهو حلال لقوله تعالى : " خلق لكم مافى الأرض جميعا " . قال : وإنما كره الاستمناء لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل ،وروى لنا أن الناس تكلموا فى الاستمناء فكرهته طائفة وأباحته أخرى ،وممن كرهه ابن عمر وعطاء ،وممن أباحه ابن عباس والحسن وبعض كبار التابعين ،وقال الحسن : كانوا يفعلونه فى المغازى " (انتهى كلام الشيخ سيد سابق).

وورد فى موسوعة الفقه الإسلامى المعاصر التى يرأس تحريرها الدكتور عبدالحليم عويس (الجزء الثالث – دار الوفاء – الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ،صفحة ٦٢٠-٦٢١) فى باب "مشكلات الجاليات الإسلامية فى ضوء الفقه الإسلامى" ما يلى : "لا ينكر عاقل أن هذه العادة إنما هى عادة مرذولة ،وأنها مما تنفر منه الفطرة السليمة . وقد ذهب كثير من العلماء إلى تحريم الإستمناء باليد ،ولا شك أن هذا التحريم هو الأصل خضوعا لنداء الفطرة التى توجب وضع هذه الطاقة الغالية فى مصارفها الصحيحة ،وأيضا لما يفهمه العقل المسلم من قوله تعالى "والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون "(المؤمنون٥-٧) . فلا شك أن الآية تفيد أنه ما وراء الزوجة وملك اليمين حرام ،والاستمناء باليد هو مما وراء ذلك ،وإلى هذا الرأى ذهب الإمام مالك والجمهور . لكن الإمام أحمد بن حنبل اعتبر المنى فضلة من فضلات الجسم ،فجاز إخراجه كالفصد وقد أيده فى ذلك الإمام ابن حزم .

لكن فقهاء الحنابلة قيدوا هذا الجواز بأمرين :

الأول : خشية الوقوع فى الزنى

الثانى : عدم القدرة على الزواج

ويرى الدكتور يوسف القرضاوى ويوافقه فى ذلك الشيخ محمد الغزالى والشيخ حسنين مخلوف والدكتور سعيد رمضان البوطى رئيس قسم الفقه بجامعة دمشق والدكتور عبدالعزيز الخياط عميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية والشيخ على الطنطاوى وغيرهم ،يرى كل هؤلاء أنه من الأولى الأخذ برأى الإمام أحمد بن حنبل فى حالات ثورات الغريزة وخشية الوقوع فى الحرام كشاب يتعلم أو يعمل غريبا عن وطنه فى أوروبا أو أمريكا أو غيرها ولا سيما وأسباب الإغراء أمامه كثيرة وهو يخشى على نفسه العنت ،فلا جرم عليه أن يلجأ إلى هذه الوسيلة (غير الطبيعية) يطفئ بها ثوران الغريزة على ألا يسرف فيها أو يتخذها عادة .. وينصح هؤلاء الأساتذة الشباب الذين يتعرضون لمثل هذه الحالات باللجوء إلى المراكز الإسلامية والاندماج فى أنشطتها ومجتمعاتها الطيبة والإكثار من صوم أيام الإثنين والخميس وغيرهما إذا تهيأت لهم الفرصة (انتهى كلام الدكتور عبدالحليم عويس فى موسوعة الفقه الإسلامى) .

الاستنماء بعد الزواج :

قد يستمر بعض المتزوجين فى ممارسة الاستمناء بعد زواجهم،وهناك أربعة أنماط لهذا الإستمرار: ١ – أن يكون فى فترات ابتعاد الزوجين عن بعضهما جسديا بسبب السفر أو الحيض أو النفاس أو المرض . وفى هذه الحالة يتوقف الاستمناء عند زوال السبب .

٢ – أن يفضله أحد الزوجين على العلاقة الزوجية الطبيعية ،ويرجع ذلك إلى اعتياده (أى الاستمناء) أو إدمانه ،أو الفشل فى إقامة علاقة مشبعة مع آخر ،والاكتفاء أو الميل للإشباع الذاتى ،وقد يكون هذا فى

ماهو حكم الشرع فى العادة السرية (الاستمناء)

فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك" أى غير الأزواج والإماء "فأولئك هم العادون" أى المعتدون . وقد استدل الإمام الشافعى رحمه الله ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد بهذه الآية الكريمة "والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم " قال فهذا الصنيع خارج عن هذين القسمين ،وقد قال الله تعالى "فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون" ،وقد استأنسوا بحديث رواه الإمام الحسن بن عرفه فى جزئه المشهور حيث قال : حدثنى على بن ثابت الجزرى عن مسلمة بن جعفر عن حسان بن حميد عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين ويدخلهم النار فى أول الداخلين إلا أن يتوبوا ومن تاب تاب الله عليه : الناكح يده ،والفاعل والمفعول به ،ومدمن الخمر ،والضارب والديه حتى يستغيثا ،والمؤذى جيرانه حتى يلعنوه ،والناكح حليلة جاره " ،هذا حديث غريب وإسناده فيه من لا يعرف لجهالته والله أعلم (ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم ،الجزء الثالث ،دار المعرفة ،بيروت ،صفحة ٢٤٩ ، ٢٥٠) .

وقد اختلف العلماء حول المقصود من قوله تعالى " ما وراء ذلك " كالتالى :

- الشافعية والمالكية : رأو أن العادة السرية (الاستمناء) تدخل فى " ما وراء ذلك " وبالتالى فإن من يرتكبها يكون من " العادون " ،وبالتالى فهى حرام . وهذا الحكم يجعل العادة السرية فى مقام الزنى ،ولم يقل بذلك أحد ،والقول بالتحريم هنا لا يستند إلى دليل صريح .
- الحنفية : رأوا أن " ما وراء ذلك " يقصد بها الزنا فقط ،وبالتالى فإن العادة السرية مكروهة ،وأن ممارستها تنتقل من الكراهة إلى الإباحة بثلاثة شروط :

١- أن يلجأ اليها الشخص خشية الوقوع فى الفاحشة

٢- أن من يقوم بها يكون غير متزوج

٣- أن يمارسها لتصريف الشهوة إذا غلبته وليس لإثارة الشهوة الكامنة

ويقول الشيخ سيد سابق عن احكام الإستمناء (العادة السرية) فى كتابه "فقه السنة" (المجلد الثانى الطبعة الثامنة ،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ،دار الكتاب العربى ،بيروت ،صفحة ٣٨٨-٣٩٠)

إستمناء الرجل بيده مما يتنافى مع ما ينبغى أن يكون عليه الإنسان من الأدب وحسن الخلق ،وقد اختلف الفقهاء فى حكمه : فمنهم من رأى أنه حرام مطلقا ،ومنهم من رأى أنه حرام فى بعض الحالات وواجب فى بعضها الآخر ،ومنهم من ذهب إلى القول بكراهته . أما الذين ذهبوا إلى تحريمه فهم المالكية والشافعية والزيدية ،وحجتهم فى التحريم أن الله سبحانه أمر بحفظ الفروج فى كل الحالات ،إلا بالنسبة للزوجة وملك اليمين ،فإذا تجاوز المرء هاتين الحالتين واستمنى كان من العادين المتجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم ،يقول الله سبحانه : ﴿ **والَّذِينَ هم لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**» لمعارج٢٩-٣١)

وأما الذين ذهبوا إلى التحريم فى بعض الحالات والوجوب فى بعضها الآخر فهم الأحناف ،فقد قالوا : إنه يجب الاستمناء إذا خيف الوقوع فى الزنى بدونه ،جريا على قاعدة : ارتكاب أخف الضررين . وقالوا: إنه يحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها . وقالوا : إنه لا بأس به إذا غلبت الشهوة ،ولم يكن عنده زوجة أو أمة واستمنى بقصد تسكينها .

وأما الحنابلة فقالوا : إنه حرام ،إلا إذا استمنى خوفا على نفسه من الزنى ،أو خوفا على صحته ،ولم تكن له زوجة أو أمة ،ولم يقدر على الزواج ،فإنه لا حرج عليه .

وأما بن حزم فيرى أن الاستمناء مكروه ولا إثم فيه ،لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها ،وإذا كان مباحا فليس هنالك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المنى ،فليس ذلك حراما أصلا،لقوله تعالى : " وقد فصّل الله لكم ما حرم عليكم " (الأنعام ١١٩) ،وليس هذا مما فصل لنا تحريمه ،فهو حلال لقوله تعالى : " خلق لكم مافى الأرض جميعا " . قال : وإنما كره الاستمناء لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل ،وروى لنا أن الناس تكلموا فى الاستمناء فكرهته طائفة وأباحته أخرى ،وممن كرهه ابن عمر وعطاء ،وممن أباحه ابن عباس والحسن وبعض كبار التابعين ،وقال الحسن : كانوا يفعلونه فى المغازى " (انتهى كلام الشيخ سيد سابق).

وورد فى موسوعة الفقه الإسلامى المعاصر التى يرأس تحريرها الدكتور عبدالحليم عويس (الجزء الثالث – دار الوفاء – الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ،صفحة ٦٢٠-٦٢١) فى باب "مشكلات الجاليات الإسلامية فى ضوء الفقه الإسلامى" ما يلى : "لا ينكر عاقل أن هذه العادة إنما هى عادة مرذولة ،وأنها مما تنفر منه الفطرة السليمة . وقد ذهب كثير من العلماء إلى تحريم الإستمناء باليد ،ولا شك أن هذا التحريم هو الأصل خضوعا لنداء الفطرة التى توجب وضع هذه الطاقة الغالية فى مصارفها الصحيحة ،وأيضا لما يفهمه العقل المسلم من قوله تعالى "والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون "(المؤمنون٥-٧) . فلا شك أن الآية تفيد أنه ما وراء الزوجة وملك اليمين حرام ،والاستمناء باليد هو مما وراء ذلك ،وإلى هذا الرأى ذهب الإمام مالك والجمهور . لكن الإمام أحمد بن حنبل اعتبر المنى فضلة من فضلات الجسم ،فجاز إخراجه كالفصد وقد أيده فى ذلك الإمام ابن حزم .

لكن فقهاء الحنابلة قيدوا هذا الجواز بأمرين :

الأول : خشية الوقوع فى الزنى

الثانى : عدم القدرة على الزواج

ويرى الدكتور يوسف القرضاوى ويوافقه فى ذلك الشيخ محمد الغزالى والشيخ حسنين مخلوف والدكتور سعيد رمضان البوطى رئيس قسم الفقه بجامعة دمشق والدكتور عبدالعزيز الخياط عميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية والشيخ على الطنطاوى وغيرهم ،يرى كل هؤلاء أنه من الأولى الأخذ برأى الإمام أحمد بن حنبل فى حالات ثورات الغريزة وخشية الوقوع فى الحرام كشاب يتعلم أو يعمل غريبا عن وطنه فى أوروبا أو أمريكا أو غيرها ولا سيما وأسباب الإغراء أمامه كثيرة وهو يخشى على نفسه العنت ،فلا جرم عليه أن يلجأ إلى هذه الوسيلة (غير الطبيعية) يطفئ بها ثوران الغريزة على ألا يسرف فيها أو يتخذها عادة .. وينصح هؤلاء الأساتذة الشباب الذين يتعرضون لمثل هذه الحالات باللجوء إلى المراكز الإسلامية والاندماج فى أنشطتها ومجتمعاتها الطيبة والإكثار من صوم أيام الإثنين والخميس وغيرهما إذا تهيأت لهم الفرصة (انتهى كلام الدكتور عبدالحليم عويس فى موسوعة الفقه الإسلامى) .

الاستنماء بعد الزواج :

قد يستمر بعض المتزوجين فى ممارسة الاستمناء بعد زواجهم،وهناك أربعة أنماط لهذا الإستمرار: ١ – أن يكون فى فترات ابتعاد الزوجين عن بعضهما جسديا بسبب السفر أو الحيض أو النفاس أو المرض . وفى هذه الحالة يتوقف الاستمناء عند زوال السبب .

٢ – أن يفضله أحد الزوجين على العلاقة الزوجية الطبيعية ،ويرجع ذلك إلى اعتياده (أى الاستمناء) أو إدمانه ،أو الفشل فى إقامة علاقة مشبعة مع آخر ،والاكتفاء أو الميل للإشباع الذاتى ،وقد يكون هذا فى

بعض الشخصيات النرجسية أو الشخصيات المنطوية والتجنبية ،أو نتيجة نفور من الشريك أو مكايدة له أو عدوان عليه . وبعض الأزواج يقررون أنهم يجدون فى الإستمناء متعة أكثر من العلاقة الزوجية خاصة أنهم يكونون أحرارا فى تخيلاتهم ورسم الصور والسيناريوهات التى يحبونها أثناء ذلك ،وربما يكون لدى بعضهم ميول جنسية مثلية فيفضلون الاستمناء مع تخيلات جنسية مثلية على العلاقة بالجنس الآخر .

٣ – أن يمارسه أحد الزوجين بمساعدة الآخر ،وفيه إشارة إلى ميول نرجسية وإلى التعلق بخيالات الطفولة والمراهقة بديلا عن العلاقات الأكثر نضجا . وقد يكون هذا شيئا مقبولا إذا تم بطريقة تبادلية كوسيلة للإستمتاع بين الطرفين

٤ – أن يرتبط الاستمناء بممارسة سلوك مرضى مثل الإستعراء (بأن يظهر الشخص أعضاءه التناسلية أمام الآخرين ويجد متعة فى ذلك) ،أو التلصص (بأن يتلصص على أحد يغير ملابسه فيراه عاريا أو على زوجين يمارسان الحب) ،أو يكون الشخص مريضا نفسيا (كالفصام والهوس) فيفعل ذلك أمام الناس دونما اكتراث ،وربما يفعله أمام محارمه .

واستمرار الاستمناء بعد الزواج بصورة منتظمة قد يسبب مشكلة لأنه يسرب الطاقة الجنسية بعيدا عن الشريك وبالتالى يؤثر على العلاقة بين الزوجين ،وحين يكتشف الشريك ذلك يعتبر ذلك إهمالا له أو انتقاصا من كيانه أو عدوانا عليه ،إضافة إلى ما يتركه من نظرة احتقار إلى هذا الفعل غير الناضج وإلى من يقوم به.

كلمة أخيرة :

حتى لا يزداد الناس حيرة تجاه موضوع العادة السرية (الاستمناء) بعد استعراض الموقف الطبى والآراء الفقهية المختلفة ،نحاول أن نوجز الأمر فى نقاط محددة :

١ – على الرغم من عدم ثبوت علاقة مؤكدة بين العادة السرية وبين الأمراض النفسية أو الجسدية (باستثناء الحالات المرضية لممارسة العادة كأن تكون قهرية أو يكون هناك إسراف شديد فى ممارستها أو تكون بديلا للعلاقة الزوجية الطبيعية) ،إلا أن الأطباء لا يشجعون على ممارستها كما أنهم فى نفس الوقت لا يأخذون موقفا مبالغا فيه فى التخويف أو التحذير من آثارها ،فهى فى المنظور الطبى جزء من مراحل النمو النفسى والجنسى ،وتجربة أولية للنشاط الجنسى تجهيزا للممارسة الطبيعية

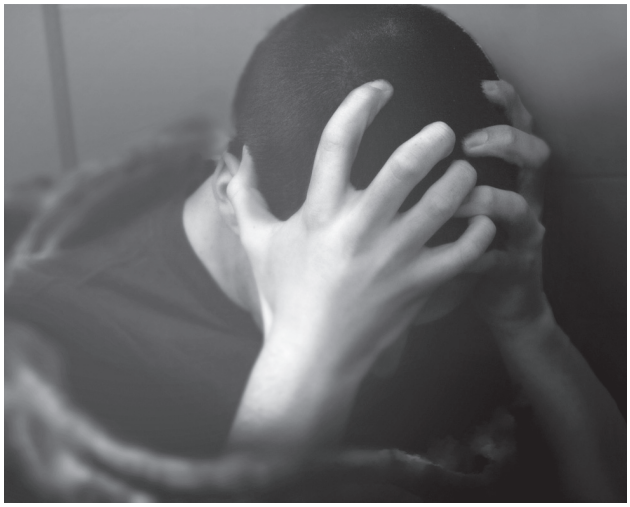

كثير من العلماء حرموا الاستمناء باليد وهذا التحريم هو الأصل.

فيما بعد ،وربما تكون تفريغا للضغط الجنسى حين لا تكون هناك وسيلة أخرى للتفريغ .

٢ – وعلى مستوى الآراء الشرعية نلاحظ ما يلى :

. أن العادة السرية من الأمور المسكوت عنها أوعلى الأقل التى لم تذكر بتفصيل كأحد المحرمات صراحة ،ويمكن أن نفسر هذا السكوت أو عدم التفصيل بشيئين :

الأول : أن حكمة الله اقتضت عدم التضييق على الناس فى أمر يعرف بعلمه صعوبة التحكم فيه بشكل مطلق وفى كل الأحوال ،

الثانى : انشغال الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم بالأمور الهامة والحيوية فى الحياة كالجهاد والعبادات والعمل ونشر الدين ،ولم يعيروا ظاهرة الإستمناء اهتماما كبيرا ،ولذلك لم تشكل أمرا يستحق الإنشغال أو السؤال .

. أن اجتهادات الأئمة تدرجت من الوجوب إلى المباح فى ظروف معينة إلى المكروه إلى الحرام فى ظروف أخرى ،وأن تلك الظروف تتوقف على أحوال الشخص وتقديره لاحتياجه أو اضطراره . وهذا الأمر يلقى بالمسئولية على الشخص وفى نفس الوقت يحترم ظروفه وتقديراته ،ويبتعد عن التعميم فى هذا الأمر . ومع هذا نجد العلماء المحدثين يصدرون أحكاما تعميمية فى مسألة العادة السرية وأغلبها يميل نحو التحريم ،وهذا يضع الناس فى صراع مع أنفسهم وبعضهم يصل إلى حد الصراع المرضى بسبب فشله فى السيطرة على ممارسة هذه العادة من ناحية وإحساسه بالوقوع فى الحرام من ناحية أخرى .

٣ – أن العادة السرية ليست من فضائل الأعمال ولا من مكارم الأخلاق ،ومع هذا قد تكون مخرجا مؤقتا لطاقة لم تجد مصدرا مشروعا تنصرف فيه ،أو إشباعا لاحتياجات ملحة ،أو تخفيفا لضغط غريزى ،وذلك فى ظروف بعينها وبشرط أن يسعى الإنسان لتجاوزها إلى مصادر التصريف والإشباع والاستمتاع والإمتاع بالطرق الطبيعية والمشروعة والمثمرة ،وقد تكون حراما واستنزافا لطاقة غالية حين تصبح بديلا لتلك الطرق (كما نفهم من آراء الفقهاء التى سبق استعراضها) . وعلى كل مجتمع أن يعيد بناء منظومته بحيث يتيح الإشباع المشروع للغرائز والاحتياجات بشكل متوازن وأن يخفف من عوامل الإثارة الحسية المشعلة للغرائز والمصحوبة –فى تناقض عجيب– بصيحات تحذير وترهيب وترويع.

٤ – أن مجالات الرؤية المتسعة والإدراك متعدد المستويات للحياة والوجود ،والإبداع والعمل والسعى لعمارة الأرض ونفع الناس فى رضا الله يجعل أمرا مثل العادة السرية وغيرها يأخذ حجمه الطبيعى فلا يستلزم كل هذا العنت ولا يستغرق تفكير الشباب أو الكبار ولا يستهلك طاقاتهم حيث تكون معالى الأمور قد سبقت واستحوذت على الإهتمام والطاقة فصرفتهما فيما ينفع الناس ويمكث فى الأرض .

مراجع الدراسة :

- القرآن الكريم
- الإمام الحافظ أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (المتوفى سنة ٧٧٤هـ) . تفسير القرآن العظيم ،الجزء الثالث ،دار المعرفة ،بيروت ،لبنان ،صفحة ٢٤٩-٢٥٠ .
- السيد سابق (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) . فقه السنة ،الجزء الثانى ،الطبعة الثامنة ،دار الكتاب العربى ،بيروت ،لبنان ،صفحة ٣٨٨-٣٩٠
- عبد الحليم عويس (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) . موسوعة الفقه الإسلامى المعاصر ،الجزء الثالث ،دار الوفاء ،المنصورة مصر ،صفحة ٦٢٠-٦٢١
- عبد المنعم الحفنى (١٩٩٢) . الموسوعة النفسية الجنسية . الطبعة الأولى ،مكتبة مدبولى ،القاهرة

Sadock ,B and Sadock ,V (2004) . Synopsis of Psychiatry . Vol. 2, ninth edition, Williams and Wilkins ,New York